

مطلقا فيوم او اياما قتلته او صدقه فباي  
شي كان او صلوة فر كعتان وفي قول ركعة فعلى  
الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني  
لا او عتقا فعلى الاول رقبته كفارة وعلى الثاني رقبته  
**قلت** الثاني هنا اطهر والله اعلم او عتق كافر  
او معيبه اجزاء كاملة فان عين نافضة تعينت  
او صلوة قايما لم يجز قاعد اجلاق عكسه او طول  
طول قارة الصلوة او سورة معينة او الجماعة  
لزومه والصحيح انعقاد النذر بكل قرية لا يجب  
ابتداء العبادة وسلام وتشييع جنازة **كتاب**  
**الاقضا هو فرض كفاية فان تعين**  
لزومه طلبه والا فان كان غيره اصله وكان في صلاة

المشهور وعليه دم ومن نذر حيا او عمرا لزومه  
فعله بنفسه فان كان معضوبا استثنى ويستحب  
تعميله في اول الامكان فان تعين فاحرقه فان  
جح من ماله وان نذر الحج عامه وامكده لزومه فان  
منعه مرض وجب القضا او عدل وفلا في **الاطهر**  
او صلوة او صوما في وقت منعه مرض او عدل  
وجب القضا او هديا لزومه حمله الى مكة والقيدين  
به عن من بها او المصدق على اهل بلده معين لزومه  
او صوما في بلده لم تعين وكذا صلوة الممسجد  
الحرام وفي قول مسجد المدينة والاقضا **قلت**  
الاطهر تعينهما كما مسجد الحرام والله اعلم او صوما  
مطلقا

Copyrighted by King Fahd University